



16 نونبر 2018

المرجع 41

دورة

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاه الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تدبير المساطر المرجعية.

سلام قام بوجود مولانا الإمام

ويعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، في إطار تتبع سير أداء النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، لوحظ أن هذه الأخيرة تتوصل بمجموعة من المحاضر المبنية على مساطر مرجعية في جرائم مختلفة ولا سيما في قضايا المخدرات، وهي المساطر التي أثارت نقاشاً قانونياً ومجتمعاً، بالنظر لطابع الخطورة الذي تكتسيه، فضلاً عن اختلاف توجهات النيابات العامة بخصوصها. فمنها من يعمد إلى حفظ المسطرة، ومنها من يوجه الاتهام للمتورطين مع متابعتهم في حالة سراح، ومنها من يعمد إلى المطالبة بإجراء تحقيق مع متهم بالإيداع في السجن، وهناك اتجاه آخر يعمد إلى إيداع المشتبه فيهم السجن وإحالتهم على المحكمة في حالة اعتقال، وهو الأمر الذي يثير ردود أفعال متباعدة بخصوص القرارات المتخذة من قبل النيابات العامة بهذا الخصوص، فضلاً عما يثار حولها من إشاعات بشأن تعرض الأشخاص للضغط والإبتزاز من طرف المصرحين، من أجل التراجع عن تصريحاتهم مقابل مبالغ مالية مختلفة.

لأجله، وتفعيلاً للدور الذي تلعبه النيابة العامة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم

وصيانة كرامتهم من جهة، وحماية مصالح المجتمع ورجم الجريمة من جهة أخرى، أطلب

منكم ما يلي:

إيلاء المساطر المرجعية المزيد من العناية والدقة أثناء إشرافكم على مرحلة البحث التمهيدي، وخلال تقديم المشتبه فيهم، وتتبعها دراستها بكيفية شخصية إن اقتضى الأمر، والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها، والقيام بكلفة التحريات الضرورية للتثبت من حقيقة ارتكاب الأفعال الجرمية التي تتضمنها هذه المساطر، بما في ذلك إمكانية إخضاع المشتبه فيهم في قضايا المخدرات لأبحاث إضافية في محیطهم الاجتماعي، والاستعانة بأبحاث تكميلية إن اقتضى الأمر للتحقق من صحة المنسوب إليهم. وكذا اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية لتعزيز الأبحاث الجنائية، وإجراء المواجهات الضرورية، وترتيب الآثار القانونية عليها:

2. استنفاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية في مرحلة البحث الجنائي، وتعزيزها بالشكل الذي يخدم الوصول للحقيقة، وخاصة إجراء المواجهة بين مصباح المسطرة المرجعية والمشتبه فيه وإمكانية الأمر بتقديمهما معاً أمامكم، للوقوف على صحة ادعاءات كل طرف، وترتيب الآثار القانونية على ذلك:

3. اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص المحاضر المبنية على مساطر مرجعية بحسب كل حالة على حدة، على ضوء ما تسفر عليه الأبحاث والتحريات مع إعمال قواعد الإثبات المتعارف عليها قانوناً في قانون المسطرة الجنائية، وعدم التردد في حفظ المساطر المرجعية إذا ما أسفرت إجراءات البحث الجنائي والمواجهة عن تراجع المصرحين الذين كانوا سبباً في البحث مع المشتبه فيه، وغياب قرائن أو وسائل إثبات تدل على تورطه في الفعل الجرمي؛

4. تفادي إعمال الإجراءات الماسة بالحرية، إلا في أضيق الحدود وبعد توفير وسائل الإثبات الكافية وإمكانية اللجوء إلى قضاء التحقيق بصفة استثنائية، والتماس تعديل تدابير المراقبة القضائية كلما اقتضى الأمر ذلك، مع الحرص على تقديم ملتمسات تتناسب وظروف كل نازلة على حدة؛

5. مراعاة ما قد يتعرض له الأشخاص من ضغط أو ابتزاز من طرف مصريحي المساطر المرجعية والحرص على فتح أبحاث بهذا الخصوص عند الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية بكل حزم وصرامة من أجل التتحقق من مثل هذه الادعاءات؛

6. مراجعة رئاسة النيابة العامة بخصوص كافة الصعوبات والإشكالات التي يمكن أن تثار في إطار تعديل مقتضيات هذا المنشور والسلام.

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
محمد عبد النبوي